جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المجـــلة العلميـــة

أحاديث أعلها الشافعي (رحمه اللّه)

إعداد

د/ محمد محمود يس أحمد

مدرس الحديث وعلومه ــ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

(العدد الثامن عشر ٢٠٢١م)

أحاديث أعلها الشافعي رحمه الله

محمد محمود يس أحمد
قسم الحديث وعلومه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، الجامعة: الأزهر، المدينة: قنا، الدولة: مصر.
البريد الإلكتروني: MohamedAhmed.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
فهذا بحث في عدد من الأحاديث التي أعلها الشافعي ــ رحمه الله ــ لأبين شيئا من جهد الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في علم من أدق علوم الحديث وأغمضها وأحلها ألا وهو علم العلل، هذا العلم الذي لا يتقنه ولا يخوض فيه إلا من رزقه الله فهما وأتاه ملكة وأعانه بعون من عنده.

الكلمات المفتاحية: علل الحديث، عدم الثبوت، أهل الحديث لا يثبتونه، مدار الحديث، أرسله فلان.

Hadiths that Imam Shafei talked about

Mohammad Mahmoud Yasein Ahmad.

Department of: hadith and its sciences – the division of fundamentals of religion, faculty of Islamic and Arabic studies for boys in Qena.

E-mail: MohamedAhmed.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This is a research in a number of hadiths that Imam Shafei – may Allah have mercy on him- talked about to show some of the effort of Imam Shafei - may Allah have mercy on him – in one of the most accurate and mysterious hadith sciences and it is science of Ilal this science is not mastered and only he who has been blessed by god can say about it and has been given faculty and helped him.

Keywords: Diseases of hadith, lack of proof, Hadith scholars do not prove it, Base of the hadith, Someone sends it.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

فمن المعلوم أن علم الحديث ينقسم إلى رواية ودراية

فعلم الحديث رواية: نص الحديث نفسه (المتن) ولك أن تقول: أنه ما أضيف إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعضهم يزيد وما أضيف إلى الصحابة كذلك.

أما علم الحديث دراية: فيبحث فيه في أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وهو متعلق ب(سند الحديث).

ومما لا شك فيه عند أصحاب هذا الفن أن علم الحديث يعتني بمعرفة السند والمتن كلاهما. لماذا. لتتحقق الفائدة منه وهي معرفة المقبول من المردود، وتمييز الصحيح من السقيم المعل.

فلولا ــ فضل الله أولا ــ ثم القواعد التي وضعها علماء هذا الفن لما عرف الصحيح من السقيم ولا المقبول من المردود، وأشرف ما في علم الحديث دراية وأخص ما فيه وأدق: هو علم العلل إذ به تُكشف الغوامض والدقائق وتتضح الخفايا فيجلي علماؤه ما كان غامضا خفيا.

وممن تبحر في هذا العلم ــ علم العلل ــ وكان في أوائل من تكلم فيه الإمام محمد ابن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ــ رحمه الله ــ

لذا أحببت أن ألقي الضوء على شيء من علم هذا الإمام القرشي المتبحر في علم الفقه والحديث فهو فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.

لذا جاء هذا البحث الذي موضوعه (أحاديث أعلها الشافعي ــ رحمه الله ــ) .

ولم أقصد أبدا أن أستقصي كل الأحاديث التي تكلم فيها الشافعي وإلا لاحتجنا إلى مجلدات، ولكن أتيت ببعض الأمثلة التي يظهر من خلالها براعةُ هذا الإمام وحسُه النقدي، ولا أقول أنه سلِم له كل ما تكلم فيه!!!! فقد تكلم في أحاديث رأى بعد ذلك صاحبا الصحيحين صحتها وأدخلاها في صحيحيهما كما ستتضح معنا الأمثلة ــ بإذن الله تعالى ــ

وها هي الأحاديث:

الحديث الأول

ما رواه الشافعي في السنن المأثورة قال: (أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا، إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ»)[1].

وعن سفيان بن عيينة كذلك رواه الإمام أحمد بنفس السند والمتن[2]. مما يبين أن الشافعي لم ينفرد به عن سفيان، وأن أحمد رواه عن ابن عيينة كما رواه الشافعي مما يؤكد أن الوهَم من سفيان.

فسفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ وهِم في هذا الحديث حيث دخل له حديث في حديث فدخل له حديث ابن أم مكتوم الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة للشافعي (ص: ٢١٢) حديث رقم (١٥٤) ــ.
(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٧) حديث رقم (١٦٤٨٠).{حديث عتبان بن مالك}

يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[1].

فدخل لسفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ قصة في قصة أو إن شئت فقل: حديث في حديث.

قلت: ولعل سبب الوهَم كما هو واضح أن كلا الصحابيين (عتبان بن مالك وابن أم مكتوم) أعمى، وكلاهما سأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الاعتذار عن صلاة الجماعة لعذر، ولكن اختلفت إجابة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعلة!!!!

ويصعب أن نحمل حديث عتبان على التعدد؛ لأنه من الصعب أن يسأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفس السؤال مرتين، وتختلف الإجابة في كل مرة.

ومما يبين الوهم ويجليه أن أصحاب الزهري الذين رووا هذا الحديث خالفوا سفيان ابن عيينة فذكروا الحديث بتمامه وليس فيه أتسمع النداء، إنما هي في حديث ابن أم مكتوم.

فالحديث رواه أصحاب الزهري: (مالك[2] ــ ومعمر[3] ــ ويونس[4] ــ وعقيل[5] ــ وإبراهيم بن سعد[6]) جميعهم عن الزهري عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) حديث رقم (٦٥٣) كتاب الصلاة ــ بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

(٢) روايته أخرجها: البخاري في صحيحه رقم (٦٦٧).

(٣) روايته أخرجها: البخاري في صحيحه رقم (٦٨٦).

(٤) روايته أخرجها: مسلم في صحيحه رقم (٢٦٣).

(٥) روايته أخرجها: البخاري في صحيحه رقم ٤٢٥).

(٦) روايته أخرجها: البخاري في صحيحه رقم (٤٢٤).

بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ). وكل هذه الروايات في الصحيح كما خرجتها.

فهكذا لم يحفظ سفيان ــ رحمه الله ــ القصة فخالف أصحاب الزهري المذكورين فدخل له حديث في حديث.

نبه على وهَم سفيان الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فقال عقب أن رواه عن سفيان ابن عيينة:

(قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهِ قِصَّةٌ لَمْ أَحْفَظْهَا.

ثم قال الشافعي ــ رحمه الله ــ:

هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ فِيمَا نَرَى وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ: فَجَاءَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

وقال البيهقي ــ رحمه الله ــ بعد أن نقل حديث سفيان بن عيينة وكلام الشافعي فيه: (اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجُهٍ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)[2].

(١) السنن المأثورة للشافعي (ص: ٢١٣ ــ ٢١٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٢) رقم(٥٦٤٢).

فالخلاصة أن الشافعي ــ رحمه الله أعل الحديث بأن سفيان بن عيينة وهِم فيه حيث دخل له حديث في حديث. حديث ابن أم مكتوم أنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، في حديث عتبان الذي معنا . وهذه العلة تسمى ب(دخول حديث في حديث)

الحديث الثاني

روى شعبة عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ المرادي، عَنْ عَلِيٍّ ــ رضي الله عنه ــ ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ «كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»[1].

(١) أخرجه من طريق شعبة هذه أحمد في مسنده ح٢ ص٦١ رقم (٦٢٧)، و(٦٣٩). و(١٠١١) . و(١١٢٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة بنفس السند.
ــ أبو داود في سننه ج١ ص٥٩ رقم (٢٢٩).
ــ وأخرجها من طريقه كذلك النسائي في الصغرى ج١ ص١٤٤ رقم (٢٦٥). و (٢٦٦) من طريق الأعمش بالسند نفسه.
ــ الترمذي في سننه ج١ ص٢٧٣ رقم (١٤٦) من طريق الأعمش ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة بالسند نفسه.
ــ مسند الطيالسي ج١ ص٩٩ حديث رقم (١٠٣) من طريق شعبة.
ــ مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٩٧ رقم (١٠٧٨) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة.
ــ الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ص١٤٧ حديث رقم ١٦٦ باب (القراءة على غير وضوء) من طريق شعبة.
ــ صحيح ابن خزيمة ج١ ص١٠٤ رقم (٢٠٨) من طريق شعبة.
ــ صحيح ابن حبان ج٣ ص٧٩ رقم (٧٩٩). من طريق شعبة.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ (لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ)[1].

وقال في موضع آخر: (إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا؛ ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنبا". وقد نسب الشافعي عدم ثبوته لأهل الحديث، فقال: "وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا؛ احتياطا لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه".)[2].

وأبان البيهقي ــ رحمه الله ــ وجهة الشافعي في إعلال هذا الحديث فقال:

(وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ قَالَهُ شُعْبَةُ)[3].

قلت: هذا بعض الكلام في عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي أبو العالية وقد تغير بعدما كبر:

(قال شعبة: عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف و ننكر ، كان

ــ مستدرك الحاكم رقم (٥٤١) من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمرو بن مرة كلاهما عن عمرو بالسند نفسه.

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

وكذا راجع: تلخيص الحبير لابن حجر ج١ ص٣٧٥ (باب الغسل) قال: (قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه).

(وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ قَالَ الشَّافِعِي أهل الحَدِيث لَا يثبتونه) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٦/١).

(٢) المرجع السابق (معرفة السنن والآثار) نفس الجزء والصفحة.

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣) رقم (٧٧٧).

قد كبر)[١] .

(وقال البخارى وقد روى بسنده عن عَمرو بن مرَّة: كان عبد الله يُحدِّثنا فنعرفُ ونُنكِرُ، وكان قد كَبِر، لا يُتابَعُ في حديثه)[٢] .

وقال أبو حاتم الرازي: "تعرف وتنكر"[٣].

وقال البخاري: "لا يتابع في حديثه"[٤].

ونقل الخطابي عن أحمد "أنه كان يضعف أمر عبد الله بن سلمة" وقال أبو أحمد الحاكم: "حديثه ليس بالقائم"[٥].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ"[٦].

وقال الساجي: "كان يهم"[٧].

وقال ابن حجر: "صدوق، تغير حفظه"[٨].

وفي المقابل: (ووثقه يعقوب بن شيبة، والعجلي. وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: "عبد الله بن سلمة غير مطعون فيه")[٩].

ولا يقاوم توثيقهم تضعيف الأئمة الأعلام له.

---

(١) التاريخ الأوسط للبخاري ج١ ص٢٠٣ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص١٧١.

(٢) التاريخ الكبير بحواشي أبي المعاطي النوري (٥/ ٩٨).

(٣) (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٢).

(٤) (التاريخ الكبير ٥/ ٩٩).

(٥) (معالم السنن ١/ ٧٦).

(٦) (الثقات ٥/ ١٢).

(٧) (شرح مغلطاي ٢/ ٣٩١).

(٨) (التقريب ٣٣٦٤)

(٩) (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٢).

نعم قد قال شعبة: (لم أحدث بحديث أجود من هذا)[١].

قلت: لعله يعني بالجود تجويد السند، وتجويد السند لا يعني صحة الحديث بل يقول أهل الحديث: (جوده فلان) ويعنون جاء بسند ظاهره الصحة وإن لم يكن صحيحا لأنه سقط منه ضعيف، فيعني بعضهم بجوده فلان: أي دلسه تدليس تسوية.

قال السيوطي ــ رحمه الله ــ في ألفيته وهو يتكلم عن تدليس التسوية:

وَشَـرُّهُ " التَّجْوِيدُ " وَالتَّسْوِيَـةُ ∴ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

كَمِثْلِ " عَنْ " وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ[٢] ∴

وكذا أعل هذا الحديث أحمد ــ رحمه الله ــ:

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ٤ كَانَ أَحْمَدُ يُوهِنُ هَذَا الْحَدِيثَ)[٣].

(وقال النووي: الْأَكْثَرُونَ ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ)[٤].

وقال البزار ــ رحمه الله ــ عقب أن رواه من طريق شعبة:

(وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة، يحدث عن عبد الله بن سلمة، فيقول: يعرف في حديثه وينكر)[٥].

(١) المرجع السابق ج١ ص١٢٤.
(٢) ألفية السيوطي البيتان١٧٢ ــ ١٧٣.
(٣) التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٣٧٥).
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة. وكذا راجع خلاصة الأحكام (٥٢٥).
(٥) مسند البزار = البحر الزخار (٢/ ٢٨٧).

وقد قال ابن المنذر: (واحتج من سهَّل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)[1]. فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن نمنع منه أحدا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه.

وحديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به.

ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه)[2].

وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكره–: "تكلم فيه الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر..."، وذكر كلام العلماء فيه، ثم قال: "والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة"[3].

وثَمَّ علة ثانية وهي: أن الصواب في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه موقوفا من قوله؛

فقد رواه الدارقطني: من طريق يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمداني، قال: ((كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولا

---

(١) رواه البخاري معلقا جذ ص٦٨ ــ ١٢٩

ورواه موصولا مسلم في صحيحه ج١ ص٢٨٢ حديث رقم ٣٧٣ من طريق ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٣).

(٣) الفتح له (١/ ٤٣٠).

أحدث أو غائطا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: ((اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفا واحدا)).

قال الدارقطني: "هو صحيح عن علي"(١).

وهكذا رواه عبد الرزاق(٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة(٣) عن شريك، والبيهقي(٤) من طريق الحسن بن حي. ثلاثتهم عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي، موقوفا.

وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني هذا قال فيه الحافظ: "صدوق، رمي بالتشيع(٥).

أما العلة الثالثة لهذا الحديث فهو معارض بما هو أصح سندا ومتنا وهو الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، أنها قَالَتْ: «كَانَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٦)

قال ابنُ رجبٍ الحنبلي معلقا على هذا الحديث: "المعنى: في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طَهارةٍ أو على حَدَثٍ"(٧).

---

(١) سنن الدار قطني حديث رقم (٤٢٥).
(٢) مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٣١٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (١٠٩٢).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (٤٢١).
(٥) " (التقريب ٤٢٨٦).
(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٣٧٣). وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم {كتاب الأذان باب (هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا)}.
(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥١٧).

وقال ابن المنذر: "واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه). فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن نمنع منه أحدا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه.

وحديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به.

ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه"(١).

وقال ابن حزم: "ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة"(٢) .

والخلاصة: يجوز للجنب قراءة القرآن لحديث عائشة في صحيح مسلم (كان النبي يذكر الله على كل أحيانه) وهذا ما ذهب إليه فريق من أهل العلم.

ومنعه فريق كبير من العلماء إلا لذكر أو تحصن ــ والله أعلم ــ.

(١) الأوسط (٢/ ٢٢٣).

(٢) (المحلى ١/ ٧٨).

الحديث الثالث

روى يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، عن فلان القرشي عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: («أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»)[1].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٥٣٤) ــ مسند أحمد ج٢٤ ص١٥٠ رقم ١٥٤٢٤ ــ سنن البيهقي الكبرى رقم ٢١٣٠٢. هذا والحديث له متابعات وشواهد كلها ضعيفة فقد رواه الدار قطني في السنن (٢٩٣٣) من طريق حميد عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم . ويبدو أنه يرجع للسند المذكور

ورواه أبو داود في السنن من طريق أبي حصين عثمان عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي السند إليه قيس بن الربيع وهو ضعيف: (قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى.وقال يحيى: ضعيف. وقال – مرة: لا يكتب حديثه. وقيل لا حمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه. وقال النسائي: متروك. وقال الدار قطني: ضعيف). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٣).

وتابعه شريك النخعي وهو ضعيف كذلك والراوي عنهما طلق بن غنام فيه كلام كذلك.

وجاء من حديث أبي التياح عن أنس والسند إليه لا يصح، ومن حديث مكحول عن أب أمامة وهو منقطع ، ومن طريق الحسن عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرسلا .

(قَالَ أَبُو الْفَضْلِ ــ قلت: هو أبو الفضل البغدادي عباس بن محمد الدوري ــ: قُلْتُ لِطَلْقٍ: أَكْتُبُ شَرِيكًا وَأَدَعُ قَيْسًا ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ. الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ اسْمَ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَلَا اسْمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَحَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ ، وَشَرِيكٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الشَّوَاهِدِ ، وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ مَكْحُولًا لَا يَسْمَعُ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا ، وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ ، وَرُوِيَ، عَنِ

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم:

(يُقَالُ إنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك» فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ قُلْنَا لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَتْ كَانَتْ عَلَيْك مَعَنَا قَالَ وَكَيْفَ؟ قُلْت قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] فَتَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ فَرْضٌ وَالْخِيَانَةُ مُحَرَّمَةٌ وَلَيْسَ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بِخَائِنٍ)[١]

وقال في موضع آخر: (دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذى هو عليه فقد دل ان ذلك ليعن ؟ ؟ بخيانة ، الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خاننى درهما فقلت قد استحل خيانى لم يكن لى ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لى وكان لى ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمى لانه لم يخنها)[٢].

هذا والحديث أعله غير الشافعي فقد أعله أبو حاتم الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم:

(سمِعتُ أبِي يقُولُ : طلقُ بنُ غنّامٍ هُو ابنُ عمِّ حفصِ بنِ غِياثٍ ، وهُو كاتِبُ حفصِ بنِ غِياثٍ ، روى حدِيثًا مُنكرًا عن شرِيكٍ ، وقيسٍ ، عن أبِي حُصينٍ ، عن أبِي صالِحٍ ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنك ، ولا تخُن منِ خانك.

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٥٧).

(١) الأم (٥/ ١١٢). ــ تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي بالحواشي ط الهندية (١٠/ ٢٧١) وكذا معرفة السنن والآثار ج١٤ ص٣٧٩.

قال أبِي : ولم يروِ هذا الحدِيث غيرُهُ)[1].

فهو يضعفه بطلق بن غنام ويف الحديث بالنكارة كما هو واضح.

الشافعي، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وذكر ابن حجر تضعيف من سبق ولم يتعقب ذلك بشيء.

وأعله ابن الجوزي فقال بعد أن أتى على جل طرق هذا الحديث: (هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح)[2].

قلت(محمد): وقد قال الفقهاء بمسألة (الظَفْر)[3] .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم مسألة رقم (١١١٤).

(٢) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٣) والظفر: أن تظفر بمال من ظلمك فتأخذ منه بقدر مظلمتك دون اعتداء. قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: (رب الدين ــ أي صاحب الدين ــ إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير، وعند الشافعي له أخذه بقدر قيمته) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط العلمية (٧/ ٣٢٨).

وقال محمد بن عليش المالكي في منح الجليل شرح مختصر خليل (مَنْ ظَلَمَهُ إنْسَانٌ فِي مَالٍ ثُمَّ أَوْدَعَ الظَّالِمُ عِنْدَهُ مَالًا قَدْرَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَ (لَيْسَ لَهُ) أَيْ الْمُودَعَ بِالْفَتْحِ (الْأَخْذُ مِنْهَا) أَيْ الْوَدِيعَةِ حَالَ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً (لِمَنْ ظَلَمَهُ) أَيْ الْمُودَعَ بِالْفَتْحِ فِي بَيْعٍ أَوْ إيدَاعٍ أَوْ غَصْبٍ (بِمِثْلِهَا) أَيْ الْوَدِيعَةِ) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٣).

وقال الشافعي في الأم (٥/ ١١٢) وهو يتكلم عن هذا الحديث: (لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَتْ كَانَتْ عَلَيْك مَعَنَا قَالَ وَكَيْفَ؟ قُلْت قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] فَتَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ فَرْضٌ وَالْخِيَانَةُ مُحَرَّمَةٌ وَلَيْسَ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بِخَائِنٍ).

وقال أيضا: (يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه) المصدر السابق.

الحديث الرابع

ما رواه عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: («كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ» بُقَعُ المَاءِ)[1].

إعلال الشافعي ــ رحمه الله ــ:

قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث: (وهذا ليس بثابت عن عائشة، وهم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما رأى سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: (غسله أحب إلى)، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول. ولم يسمع سليمان من عائشة حرفا قط، ولو رواه عنها لكان مرسلا)[2].

والكلام بتمامه: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» قُلْنَا: هَذَا إنْ جَعَلْنَاهُ ثَابِتًا فَلَيْسَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ قَدَمَيْهِ عُمْرَهُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خُفَّيْهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا مَسَحَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِالْمَسْحِ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِالْغُسْلِ وَكَذَلِكَ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِحَتِّهِ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِغُسْلِهِ لَا أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خِلَافُ الْآخَرِ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلَطَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ إنَّمَا هُوَ رَأْيُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كَذَا حَفِظَهُ عَنْهُ الْحُفَّاظُ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُهُ أَحَبُّ إلَيَّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ

ومثله مذهب الحنابلة. قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع في شرح المقنع ط المكتب الإسلامي (١٠/ ٩٨)

(إن قدر على جنس حقه أخذ بقدره من غير زيادة على ذلك).

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٢٣١) ــ صحيح مسلم حديث رقم (٢٨٩).

(٢) الأم للشافعي (٥٧/١).

خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ[1] عَلِمْنَاهُ مِنْ عَائِشَةَ حَرْفًا قَطُّ وَلَوْ رَوَاهُ عَنْهَا كَانَ مُرْسَلًا)[2].

فالشافعي ــ رحمه الله ــ جمع بين الحديثين باعتبار صحة هذا الحديث (والحديثان هما: حديث الغَسْل وهو هذا، وحديث الفرك الذي رواه الجماعة عن عائشة بلفظ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسيأتي معنا تخريجه بعد أسطر، وكما قلت جمع باعتبار صحته، ولكن رجع فجزم بعدم صحته عنده وعدم ثبوته فقال: (مع أن هذا ليس بثابت).

قلت (محمد): ومما يقوي حجة الشافعي أن عمرو بن ميمون بن مهران مع ثقته وجلالته[3] مقل جدا من الرواية فليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث وليس له في

(١) سليمان بن يسار ثقة إمام فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة، وهكذا جزم الشافعي وتبعه البزار فقالا: بعدم سماعه من عائشة، وأثبت السماع البخاري ومسلم وقيلهما أحمد وغير واحد من أئمة الحديث.

(٢) الأم للشافعي (١/ ٧٤).

(٣) مع الملاحظة أن التوثيق والثناء في عبادته وصلاحه وزهده وهذه ترجمته من تهذيب الكمال: (قال المزي في تهذيب الكمال :
(خ م د ت س ق) : عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ، أبو عبد الله ، و قيل : أبو عبد الرحمن الرقى ، أخو عبد الأعلى بن ميمون بن مهران . أمه أم عبد الله بنت سعيد ابن جبير . اهـ .
وقال المزى : قال أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : جدك عمرو بن ميمون ليس به بأس .
وقال أيضا : تذاكرنا أنا ، و أبو عبد الله بن حنبل ميمونا ، فقال : ما كان أكبره فى الورع قلت : عمرو ؟ قال : ميمون الآن أشهر عند الناس من عمرو . قلت له : حدثنا أبى أن عمرا لم يكن يقبل الهدية . فقال : لعلها أن تكون من ناحية السلطان .
وقال إسحاق بن منصور ، و عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين : ثقة .
وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : شيخ صدوق .
وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله .

وقال أبو الحسن الميمونى أيضا : حدثت أبا عبد الله بن حنبل ، قلت : حدثنى أبى قال : لما رأيت قدر عمى عند أبى جعفر ، قلت : يا عم لو سألت أمير المؤمنين أبا جعفر أن يقطعك قطيعة ، قال : فسكت عنى ، فلما ألححت عليه قال : يا بنى إنك تسألنى أن أسأله شيئا قد ابتدأنى هو به غير مرة ولقد قال لى يوما :
يا أبا عبد الله إنى أريد أن أقطعك قطيعة و أجعلها لك طيبة و أن أحبابى من أهلى و ولدى يسألونى ذلك فآبى عليهم فما يمنعك أن تقبلها ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين إنى رأيت هم الرجل على قدر انتشار ضيعته ، و أنه يكفينى من همى ما أحاطت به دارى ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يعفينى فعل ، قال : قد فعلت به . فقال لى ابن حنبل : أعده على . فأعدته عليه حتى حفظه .
وقال أبو المليح الرقى عن ميمون بن مهران : ما أحد من الناس أحب إلى من عمرو ولأن يموت أحب إلى من أن أراه على عمل .
وقال منصور بن أبى مزاحم ، عن أبى بكر بن نوفل بن الفرات العقيلى : قيل لميمون ابن مهران : كيف عبد الأعلى ابنك ؟ قال : نعم الرجل عمرو .
وقال أبو الحسن الميمونى ، عن أبيه : سمعت عمى يقول : لو علمت أنه بقى على حرف من السنة باليمن لأتيتها .
وقال أيضا: سمعت أبى يصف عمرو بن ميمون بالقرآن و النحو ، و قال: عندنا مصحف من كتابه .
قال : و سمعت أبى يقول : ما برى إلا قلمين فما غيرهما حتى فرغ منه . هذا المعنى إن شاء الله .
وقال أيضا : حدثنى أبى ، قال : ما سمعت عمرا اغتاب أحدا قط أو قال : غابه ، ولقد ذكر عنده يوما رجل فلم يجد فيه شيئا يذكره به يعنى من الخير ، فقال : إنه لحسن الأكل .
وقال : سمعت أبى يقول : لما مات ميمون اشتد جزع أم عبد الله بنت سعيد بن جبير عليه و كانت زوجته فعزاها عمرو ، فقال : يا أمه احمدى الله عز و جل ، خرج من الدنيا سالما لم يصب فى سنه و لا فى عينه يعنى : و لا فى بدنه ، ذا المعنى .
قال : وحدثنى أبى ، قال : ربانى عمرو صغيرا ، قال : فربما قال لى : أى بنى أيما أحب إليك أقرأ لك سورة أو أحدثك أحدوثة ، فربما قرأ * (الحمد) * وربما قلت له أحدوثة . قال: فحدثنى أن رجلا كان رقاء فسمع بحية عظيمة فى موضع من المواضع ، فأتاها فرقاها حتى أخذها ثم جعلها فى جوالق ضخم و حملها على حمار ، فلما كان ببعض الطريق أعيى الرجل فمال إلى شجرة فطرح الجوالق ووضع رأسه ثم نام، فاستيقظ فإذا الحية قد قرضت الجوالق ثم أتت قدميه فابتلعتهما فأقبل يرقيها و هى تبتلعه حتى غيبته فى جوفها .

قال الميمونى : وأكبر علمى أن أبى حدثنى بهذا .
وقال : حدثنى أبى ، قال : سمعت عمى عمرا يقول ــ و كان بالكوفة ــ : بلغنى أنه يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بلا حساب، فأحب أن أموت بها ، فمات و دفناه بها ، إلى هنا عن أبى الحسن الميمونى . أخبرنا بذلك أبو محمد الأبهرى ، قال : أنبأنا أبو الفتح ابن المندائى، قال : أخبرنا أبو بكر ابن المزرفى ، قال : حدثنا أبو الحسين ابن المهتدى
بالله ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن جامع الدهان ، قال : حدثنا أبو على محمد بن سعيد الحرانى ، قال : حدثنا أبو الحسن الميمونى ، فذكره .
وقال هلال بن العلاء : مات بالرقة ، و كان يؤدب ، بحصن مسلمة .
قال محمد بن سعد عن الواقدي، وأبو عبيد ، و خليفة بن خياط : مات سنة خمس وأربعين ومئة .
وحكى البخارى عن ابن ابنه موسى بن عمر بن عمرو بن ميمون بن مهران أنه مات سنة سبع و أربعين و مئة .
قال أبو الحسن الميمونى : أظنه مات سنة ثمان و أربعين و مئة .
وقال أيضا : سمعت أبى يقول : وجه يعنى ميمون بن مهران عمرا إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة فلم يعفه و ولى عمرا البريد و هو ابن نيف و عشرين سنة . روى له الجماعة .
أخبرنا أبو الحسن ابن البخارى ، و أبو الغنائم بن علان ، و أحمد بن شيبان ، قالوا : أخبرنا حنبل ، قال : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أخبرنا ابن المذهب ، قال : أخبرنا القطيعى ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان ابن يسار ، عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أخرجوه من غير وجه عنه أتم من هذا ، و قد وقع لنا عاليا من روايته ، وليس له عند البخارى ، و مسلم و الترمذى و النسائى غيره ، و قد وقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجة .
أخبرنا به أحمد بن أبى الخير ، قال : أنبأنا أبو الحسن الجمال ، و خليل بن أبى الرجاء الرارانى ، قالا : أخبرنا أبو على الحداد ، قال : أخبرنا أبو نعيم الحافظ ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الأنبارى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن أبى العوام الرياحى.
(ح) : قال أبو نعيم : و حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على بن مخلد الجوهرى ، قال : حدثنا الحارث بن محمد بن أبى سلمة ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : حدثنا سليمان بن يسار ،

السنن الأربعة إلا هذا الحديث وله حديثان آخران أحدهما في سنن أبي داود[١] والآخر في سنن ابن ماجة[٢] فليس له في الكتب الستة إلا ثلاثة أحاديث فقط[٣].

وأبان البيهقي ــ رحمه الله ــ وجهة الشافعي بأن رواة حديث الفرك أقوى وأكثر عددا فقال: (أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ، مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

فَقُلْنَا: هَذَا بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، كَمَا لَا يَكُونُ غَسْلُهُ قَدَمَيْهِ عُمْرَهُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خُفَّيْهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلِمْنَا أَنَّهُ

قال : حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المنى غسله . قالت : فكأنى أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل . اهـ .
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٨ / ١٠٩ :
وفيها (أى وفاته سنة خمس و أربعين و مئة) أرخه ابن حبان لما ذكره فى " الثقات " . ووثقه النسائى ، و ابن نمير ، و غيرهما).

(١) قال أبو داود (حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» سنن أبي داود (٢/ ١٧٣). قلت (محمد): وأبو حاضر مجهول.

(٢) قال ابن ماجة: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا» سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٣) رقم (٢٩٢٦).

(٣) قال المزي في التهذيب كما مر بنا (ليس له عند البخارى ، و مسلم و الترمذى و النسائى إلا هذا الحديث).

يُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِالْغَسْلِ، وَيُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِالْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ يُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِحَتِّهِ، وَيُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِغَسْلِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافُ الْآخَرِ،

مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ، هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلَطَ عَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَكَذَا حَفِظَ عَنْهُ الْحُفَّاظُ، أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ،

وَلَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ فِيمَا عَلِمْنَاهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهَا كَانَ مُرْسَلًا

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ (هو البيهقي): قَدْ ذَهَبَ صَاحِبَا الصَّحِيحِ إِلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَثْبِيتِ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،

إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْفَرْكِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْغَسْلِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانُوا يَخَافُونَ غَلَطَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،

ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ، مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ عَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَسْلِهِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)[1].

وقد أنصف البيهقي ــ رحمه الله ــ إذا أبان وجهة إعلال الشافعي، كما أبان أن إعلال الشافعي للحديث ليس بالقول الفصل، فالبخاري ومسلم رأيا تصحيحه وقبول رواية عمرو بن ميمون وصحة سماع سليمان من عائشة، ورأيا أن الحديثين لا يتعارضان بل أخرجاهما جميعا.

وهذا هو حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الذي قد يُفهم من متنه مخالفة حديث الغَسْل هذا:

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٤).

فروى الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، عَنِ الْأَسْوَدِ بن يزيد ، وَهَمَّامٍ بن الحارث بن قيس النخعي، كلاهما (الأسود وهمام) عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١).

ورواه أبو معشر زياد بن كليب، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ)(٢).

ورواه منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة (كنت أفركه من ثوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم)(٣).

ورواه مغيرة بن مقسم الضبي، وواصل الأحدب، ومنصور، وأبو معشر، والأعمش جميعهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في حتِّ المني من ثوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم)(٤).

وكذا رواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيصلي فيه)(٥).

ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن همام عن عائشة (لقد رأيتني وأنا أفركه...).

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨) ومسند أحمد ج٤٠ ص١٨٧ رقم (٢٤١٥٨).عن أبي معاوية عنه.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٨٨) .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص١٦٥ رقم (٢٨٨) ــ سنن النسائي (٢٩٨).

(٤) صحيح مسلم ج١ ص١٦٤ــ ١٦٥ رقم (٢٨٨ــ ١٠٦ ــ ١٠٧ ــ)

(٥) سنن أبي داود (٣٧٢).

ورواه مسلم عن أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي)[1].

ورواه الْأَوْزَاعِيِّ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عن عائشة بأنها كانت تفركه.

ورواه مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ[3]، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

ورواه حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن عائشة بالفرك[4].

ورواه جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَة عن عائشة بالفرك[5].

ورواه إِسْحَاقُ الْأَزْرَقَ،عن مُحَمَّدُ بْنُ قَيْس الأسدي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي»[6].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) رقم (٢٩٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٦) حديث رقم (٢٨٨) مع التنبيه على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير متكلم فيها(قال أحمد: كثيرًا ما يُخطِئ عن يَحْيَى بن أَبِي كثير) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره بالحواشي ط الفاروق (ص: ١١٤).وقال أبو داود في مسائل أحمد رواية أبي داود ت طارق عوض الله (ص: ٤١٩): سمعت أحمد يقول: زَعَموا أنّ كُتُبَهُ، يعني: كُتب الأَوزاعيّ، عَن يَحيَى بن [أَبِي] كَثِير- ضاعت).

(٣) روايته أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦) رقم (٢٨٨) من طَرِيق عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا ميمون بن مهدي به.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٦) رقم (٢٨٨).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٦) رقم (٢٨٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٧) رقم (٢٩٠).

فمن نظر كالشافعي ــ رحمه الله ــ إلى عدم صحة حديث الغسل وأن رواة حديث الفرك أكثر وأقوى وأوثق رجح رواية الفرك، ومن رأي أن الرواتين صحيحتان كالبخاري ومسلم والترمذي والبيهقي رام الجمع بين الحديثين. ولا يُعكِّر هذا على الصحيح في شيء؛ إنما هي اجتهادات وقرائن تختلف من عالم لآخر في التصحيح والتضعيف وقبول الروايات، فاجتهد الإمام الشافعي فرأى التضعيف، واجتهد غيره من الأئمة فرأوا التصحيح وجمعوا بين الحديثين.

فها هو الترمذي رام الجمع بين حديث الغسل والفرك فقال:

(حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ»)[1].

ثم إن المني طاهر فإن فركه ثم غسله فلا حرج، وإن اكتفى بفركه فلا حرج.

قال الترمذي بعد أن روى من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ " وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ)[2].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢٠١).

(٢) سنن الترمذي ج١ ص ١٩٨ رقم (١١٦).

وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ : (الْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنْ الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ، أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ)[1].

وقال ابن المنذر في الأوسط:

(الْمَنِيُّ طَاهِرٌ وَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ يُوجِبُ غَسْلَهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ)[2].

هذا وهناك وهَم يسير وقع في رواية ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر أنهما نسبا الغسل إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

فقد روى مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[3].

ورواه ابن أبي زائدة[4] كما رواه ابن بشر.وتابعهما على اللفظة (عبدة بن سليمان عند ابن ماجة[5]، وبشر بن المفضل عنه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عند ابن خزيمة[6]).

(١) الأم للشافعي (١/ ٧٢).
(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٦٠).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٨٩).
(٥) سنن ابن ماجة ٥٣٦)
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٨٧).

وهذا نص كلام الإمام مسلم:

(أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

قلت (محمد): أما ابن بشر فرواه كما قال مسلم بنسب الغسل للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وأما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فوقفت على روايته في مسند أحمد (وأحمد يروي عنه مباشرة فهو شيخه) رواه كما رواه الجماعة فنسب الغَسل إلى عائشة وهذا نص الحديث من مسند أحمد: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)[2].

فبرئت ساحة ابن أبي زائدة ويتحمل الوهَم أبو كريب محمد بن العلاء وهو شيخ مسلم الذي روى عن ابن أبي زائدة.

هذا وقد رواه الثقات: عبد الواحد بن زياد العبدي، وعبد الله بن المبارك[3]، ويزيد بن زريع البصري[4]، وزهير بن معاوية[5]، وسليمان بن أخضر[6]، وأبو معاوية الضرير[7]،

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) .
(٢) مسند أحمد ا (٤٢/ ١٧٤) رقم (٢٥٢٩٣).
(٣) روايتهما أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٨٩ .(١٠٨).
(٤) روايته أخرجها البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٣٠).
(٥) روايته أخرجها البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٣٢).
(٦) روايته أخرجها أبو داود رقم (٣٧٣).
(٧) روايته أخرجها الترمذي في سننه (١١٧).

ويزيد بن هارون[1]، وابن أبي زائدة كما مر بنا في المسند جميعهم عن عمرو بن ميمون باللفظ الصواب: (كنت أغسله من ثوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ).

الحديث الخامس

روى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[2].

هذه الرواية إشكالها يتلخص في الآتي:

كيف يأذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعائشة ــ رضي الله عنها ــ أن توافقهم على شرطهم الذي طلبوه وهو: اشتراط الولاء لهم، ويخبرها أنه شرط كالعدم لأن الولاء لمن أعتق، فهو شرط باطل لن ينفذ ولا يجوز؟!!!!

لذا وهَّم عدد من الأئمة وعلى رأسهم الشافعي ــ رحمه الله ــ هشاما ــ رحمه الله ــ في هذه اللفظة (واشترطي لهم الولاء) ووما يقوي وجهتهم أن عددا من أصحاب عائشة رووْها بلفظ (ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق) بل وأكثر أصحاب عروة بهذا اللفظ

(١) روايته أخرجها أحمد في مسنده ج٤٢ ص٣٤ حديث رقم (٢٥٠٩٨).
(٢) روايته هذه أخرجها البخاري في صحيحه رقم(٢١٦٨). ومسلم في صحيحه رقم (٢١٦٨).

(ابتاعيها فأعتقيها) بل وبعضهم عن هشام بهذا اللفظ (اشتريها فأعتقيها) وكله مما يؤكد وهَم هشام في قوله (واشترطي لهم الولاء).

قال القسطلاني: (تفرّد هشام بقوله (واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له) لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي)[1].

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:

(اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ. فَمِنْهُمْ مَنْ صَعُبَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. أَعْنِي قَوْلَهُ " وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ " وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ[2]. وَبَلَغَنِي عَنْ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ[3]. وَأَنَّهُ قَالَ " اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ " رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَانْفَرَدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاتِهِ: أَثْبَتُ مِنْ هِشَامٍ)[4].

قلت (محمد): وبعضهم وجه اللفظة فأولها ثم صححها، وإليكم البيان:

روى البيهقي في السنن الكبرى فقال:

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنْبَأَ الرَّبِيعُ ، أَنْبَأَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدِيثُ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، وَأَحْسِبُهُ غَلَطَ فِي قَوْلِهِ: " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " ، وَأَحْسِبُ حَدِيثَ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ شَرَطَتْ ذَلِكَ لَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْهَا فَالْوَلَاءُ لَهَا ، وَقَالَ: " لَا يَمْنَعُكِ عَنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِكِ " ، وَلَا أَرَى أَمَرَهَا تَشْتَرِطُ لَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ ". قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٧٦).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٠):
(روى الْخطابيّ فِي المعالم بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى بْن أَكْثَم أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩٠) (وعَن الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ الْإِشَارَةُ إِلَى تَضْعِيفِ رِوَايَةِ هِشَامٍ الْمُصَرِّحَةِ بِالِاشْتِرَاطِ لكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا دُونَ أَصْحَابِ أَبِيهِ وَرِوَايَاتُ).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٦).

اللهُ: " حَدِيثُ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْصُولًا)[1].

وقال الطحاوي ــ رحمه الله ــ في شرح مشكل الآثار:

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلها عائشة أن يكون ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو بابتياعها إياها أو إعتاقها بعد ذلك قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أبى أهل بريرة أن يبيعوها إلا أن يكون ولاؤها لهم: " خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق "، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في بريرة: " خذيها واشترطي لهم الولاء " يعني لأهلها، " فإنما الولاء لمن أعتق "، فقال قائل: فكيف تقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقه لعائشة اشتراطا في ولاء بريرة إياها لأهلها، وذلك مما لا يصح لهم، إذ كانت شريعته تمنع من ذلك، وترد ولاء من أعتق إلى من أعتقه، وهو عليه السلام لا يقول إلا حقا، ولا يأمر أحدا باشتراط ما لا يجب للمشترط له. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي نفاه من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غير هذا الموضع، وكان هذا المعنى في حديث عائشة هذا لم نجده إلا في حديث هشام هذا، ولم نجده في حديث هشام إلا من رواية مالك عنه، فأما من سواه وهو عمرو بن الحارث والليث بن سعد، فقد رويا عن هشام بن عروة، فخالفا مالكا فيه، وهو أنهما روياه على أن السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة: " لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق "، فكان ذلك دلالة من

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٦٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على الموضع الذي يكون به ولاء بريرة لها وهو ابتياعها إياها وإعتاقها لها بعد ذلك، وهذا خلاف ما في حديث مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه، وإن كان حديث مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرنا قد روي عنها بخلاف اللفظ الذي ذكرناه.

٤٣٩٣ - وهو ما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، ثم ذكر مثل حديث ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه)[١].

وقال القسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) كما مر بنا:

(استشكل الحديث أيضًا من حيث أن اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أذن لها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك.

وأجيب: بأن راويه هشامًا تفرّد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي)[٢].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:

(وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَيْ عَرِّفِيهِمْ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ لِأَنَّ الِاشْتِرَاطَ الْإِظْهَارُ وَمِنْهَا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ظُهُورُ علاماتها)[٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢١٤ ــ ٢١٥ ــ ٢١٦). (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلها عائشة أن يكون ولاؤها لهم).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٧٦).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٣٥٤).

قلت: ويبدو أن ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ قد اعتمد في تأويله هذا على كلام الطحاوي ــ رحمه الله ــ في المشكل حيث قال: أن المزني حدثه عن الشافعي بلفظ (وأشرطي لهم الولاء) بمعنى (وأظهري) ومما يعكر عليه: أن الشافعي رواه في مسنده (واشترطي) ثم أنه أنكر هذه اللفظة!!!!!

وكذلك في مختصر المزني (واشترطي لهم الولاء) فلو كانت عندهم (وأشرطي) فلا إشكال أصلا .

وهذا كلام ابن حجر في الفتح:

(زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِ وَأَشْرِطِي بِهَمْزَةِ قَطْعٍ بِغَيْرِ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ ثُمَّ وَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ وَالْإِشْرَاطُ الْإِظْهَارُ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مِعْصَمٌ أَيْ أَظْهَرَ نَفْسَهُ انْتَهَى وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ الرِّوَايَةَ وَالَّذِي فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَالْأُم وَغَيْرِهِمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ كَرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ وَاشْتَرِطِي بِصِيغَةِ أَمْرِ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الشَّرْطِ)[1] !!!!!!

وقال آخرون: ("لهم " هاهنا بمعنى " عليهم "، فيكون معناه: اشترطى عليه الولاء، وعبر عن " عليهم " بلفظ " لهم "، كما قال تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ} بمعنى: عليهم، {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}[2] أي فعليها)[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩١).

(٢) لكن النووي وابن دقيق العيد لم يرتضيا هذا ورداه وأقرهما ابن حجر في الفتح فقال: (قَالَ النَّوَوِيُّ تَأْوِيلُ اللَّامِ بِمَعْنَى عَلَى هُنَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ وَلَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى عَلَى لَمْ يُنْكِرْهُ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرَ إِلَّا إِرَادَةَ الِاشْتِرَاطِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَأْبَى ذَلِكَ وَضَعَفه أَيْضا بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَالَ اللَّامُ لَا تَدُلُّ بِوَضْعِهَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ النَّافِعِ بَلْ عَلَى مُطْلَقِ الِاخْتِصَاصِ فَلَا بُدَّ فِي حَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةٍ) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٥ ص١٠٦ (حديث بريرة).

وهذا تأويل فيه تكلف بعض الشيء ــ والله أعلم ــ.

والخلاصة من اعتمد تصحيح البخاري للحديث وإخراجه له في صحيحه وتأول معنى قوله (واشترطي لهم الولىء) له وجه، ومن قال بوهَم هشام في هذا الحديث له وجه،

وليُعلم أن مثل البخاري ــ رحمه الله ــ لا يخفى عليه كلام الشافعي في سماع سليمان ابن يسار من عائشة، وبالرغم من ذلك أخرجه في صحيحه، وإخراجه له يعني أنه اعتمد صحة السماع وموافقة مسلم له تزيد وجهة البخاري قوة ــ والله أعلم ــ.

قال الحافظ البيهقي في المعرفة:

(قَدْ ذَهَبَ صَاحِبَا الصَّحِيحِ إِلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَثْبِيتِ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،

٥٠٢٤ – إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْفَرْكِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْغَسْلِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانُوا يَخَافُونَ غَلَطَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

٥٠٢٥ – ثُمَّ الْجَوَّابُ عَنْهُ، مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ عَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَسْلِهِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد ذكر أكثر من تصريح بالسماع لسليمان من عائشة:

(قوله فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يَلِيهِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْبَزَّارِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْبَزَّارَ مَسْبُوقٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ غَيْرِهِ وَزَادَ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ غَلِطَ فِي رَفْعِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي فَتْوَى سُلَيْمَانَ انْتَهَى، وقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ وَمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ لَهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ صِحَّةُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا وَأَنَّ

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٥).

رَفْعَهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بَيْنَ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ تَنَافٍ وَكَذَا لَا تَأْثِيرَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ سَأَلَ سُلَيْمَانَ وَفِي الْأُخْرَى أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ عَائِشَةَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَأَلَ شَيْخَهُ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَات)[1].

وبهذا يتضح أن الحديث قابل للأخذ والرد، وأنه اختلاف مقبول بين العلماء والنقاد فقد رأى الشافعي والبيهقي عدم سماع سليمان من عائشة، وبناء عليه أعلا الحديث، بينما رأى البخاري ومسلم والبيهقي أنه سمع وبناءا عليه صححوا الحديث.

الحديث السادس

روى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلى الله عَليه وسَلم ــ (قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)[2].هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي متصلا وتابعه إبراهيم بن أبي حية[3] وهو متروك[4]، وعبد الله بن عمر العمري مُكَبَّر الاسم الضعيف[5].

وخالفهما الثقات: مالك بن أنس[6] ، وسفيان الثوري[7]، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[8]، ويحيى ابن سعيد القطان[9]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي[10] ومن غير الثقات

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٤)
(٢) سنن الترمذي حديث رقم (١٣٤٤) {أبواب الأحكام} (بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ). وابن ماجة في سننه رقم(٢٣٦٩) (أبواب الأحكام) بَابُ الْقَضَاءِ بِالشاهِدِ وَالْيَمِينِ . وأحمد في مسنده (٢٢/ ١٨١) رقم ١٤٢٧٨(حديث جابر ــ رضي الله عنه).
(٣) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٧) رقم (٦٠٢٢).
(٤) ــ ضعفه ابن عدي، والنسائي. وقال الدارقطني: متروك. تاريخ الإسلام ت بشار (٧٩٦/٤).
(٥) روايته أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٢٩) رقم(٧٣٤٩).
(٦) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٢١) حديث رقم (٥).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٣) حديث رقم (٢٩٠٩٤).
(٨) روايته أخرجها الترمذي في السنن رقم (١٣٤٥).
(٩) روايته أخرجها علي بن محمد الحميري في جزءه رقم (٩).
(١٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٠/ ٢١٠).

يحيى بن أيوب الغافقي[١]، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى[٢] جميعهم عن جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلى الله عَليه وسَلم ــ (قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ).هكذا مرسلا.

والحديث أعله الشافعي ــ رحمه الله ــ فقال: (لَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا الْحُفَّاظُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ)[٣]. أي عبد الوهاب الثقفي غلط فيه.

وبهذه العلة أعله البخاري ــ رحمه الله ــ فقال وقد سأله الترمذي ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث :

(سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ أَصَحُّ فَقَالَ: أَصَحُّهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ)[٤].

وقال الترمذي رحمه الله ــ بعد أن أخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي المتصلة:

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَليه وسَلم قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم، مُرْسَلاً)[٥].

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٧) رقم (٦٠٢٣).

(٢) روايته أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) رقم (٢٠٦٧٦).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٠٠).

(٤) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٠٢).

(٥) سنن الترمذي ط الرسالة (٣/ ١٧٨).

وقال البيهقي ــ رحمه الله ــ:

(مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْلَ أَضْوَءُ مِنَ النَّهَارِ وَالْأَعْمَى أَبْصَرُ مِنَ الْبَصِيرِ فَإِنَّ الْمُرْسَلَ مُغَيَّبُ الْمَعْنَى لَا يَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ مِنْ أَرْسَلَهُ)[١].

هذا وللحديث شاهد في صحيح مسلم: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»)[٢].

ولكن أعله البخاري بأن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس:

(سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ)[٣].

وأعله ابن معين فقال: (حديث ابن عباس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بشاهد ويمين غير محفوظ)[٤].

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار:

(وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا)[٥].

وزعم أبو بكر الجصاص (أنه لا يصح لعمرو بن دينار سماعا من ابن عباس)[٦].

بينما أضاف علاء الدين المارديني المعروف بابن التركماني علة أخرى فقال:

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) رقم ((١٧١٢)).

(٣) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٠٤) مسألة رقم (٣٦١).

(٤) نقل كلامه ابن عدي في الكامل ج٤ ص٥١٠.

(٥) شرح معاني الآثار ج٤ ص١٤٥.

(٦) أحكام القرآن ج١ ص٦٢٣.

(ولم يصرح أحد من أهل هذا الشأن في ما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو)[1].

لكن الذي يقلق أن من تكلم في هذا الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة عدا (البخاري وابن معين) هم أحناف المذهب بدءا من الطحاوي مرورا بالجصاص ثم بابن التركماني والأحناف لا يرون أن يمين المدعي مع الشاهد تقوم مقام شاهدين أبدا[2]، بينما يرى الجمهور (المالكية والشافعية والأحناف) أنه يقوم مقام شاهدين في الأموال.

أما البخاري ــ رحمه الله ــ فرأى عدم السماع بين عمرو وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في هذا الحديث خاصة، بينما أخرج لعمرو عن ابن عباس في صحيحه أكثر من حديث لكن ليس فيها تصريح بالسماع[3]، بينما رأى مسلم صحة سماع عمرو من ابن عباس وعليه أخرج الحديث.

---

(١) الجوهر النقي ج١٠ ص١٦٨.

(٢) قال أبو بكر الجصاص: (اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَابْنُ شُبْرُمَةَ: "لَا يُحْكَمُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَلَا يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي شَيْءٍ". وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "يُحْكَمُ بِهِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً"). أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٢٣).
وقال النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ٤): (قَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ).
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٠ ــ ٢٥١): (وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ: يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ).

(٣) أخرج له أكثر من حديث لكنه ليس فيه تصريح بالسماع إنما صيغ التحديث هي (عن ابن عباس أو قال ابن عباس) كما في الحديث رقم (١٧٧٠) والحديث رقم (٣٩٠٣). وقد يكون كلام البخاري في إنكاره سماع عمرو من ابن عباس أن عمرا يروي عنهم بواسطة دوما وقد قال شيخ البخاري علي ابن المديني: (أصحاب ابن عباس ستة: سعيد بن جبير وجابر ابن زيد وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وكان أعلم الناس بهؤلاء وبطريقتهم عمرو بن

ولـه طريق ثالـث مـن طريـق ربيعـة بـن أبـي عبـد الـرحمن عـن سـهيل عـن أبيـه عـن أبـي هريـرة كمـا عنـد الشـافعي[1]، وأبـي داود فـي السنن[2]، والطحاوي[3] ولكن أعلها أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل: (لا أدرى لهذا الحديث أصلاً ، عن أبي هُريرة أعتبر به وهذا أصل مـن الاصـول لـم يتـابع عليـه ربيعة)[4].

ومن صحح هذا الحديث فله وجه ــ والله أعلم ــ.

دينار وكان قد لقيهم جميعا) العلل لابن المديني (١/ ٤٧) فلعله فيه إشارة أنه لم يلق ابـن عباس وإن لم يصرح .
هذا وللحديث طرق أخرى ذكروا فيها طاوسك كواسطة بين عمرو وابن عباس لكنها تالفة عند الدار قطني في السنن (٤٤٩٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو متـروك الحديث عن محمد بن مسلم الطائفي وهو متكلم فبه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رفعه. وروي من طرق أخرى (كما عند أبي عوانة (٦٠٢٠) والطبراني في المعجم الكبيـر من طريق محمد بن مسلم الطائفي أيضا عن عمرو عن ابن عباس دون ذكر طاوس لكـن كلها طرق تالفة.

(١) مسند الشافعي ج٢ ص١٧٩ .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٣٦١٠) .

(٣) شرح معاني الآثار ج٤ ص١٤٤.

(٤)علل الحديث لابن أبي حاتم ط الرشد مـرتبط بـــ ط الفـاروق (١/ ٤٦٤) مسـألة رقـم (١٣٩٢). وذكر لطيفة فيه أن سهيلا حدث به ربيعة ثم نسي فكان يقول (حـدثني ربيعـة عني).

الحديث السابع

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١] عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ)[٢].

هذا حديث مرسل، ومرسل أبي العالية من شر المراسيل لأنه كان يأخذ عن أي أحد[٣]. وجاء من طريق موصول[٤] وهي طريق واهية وإسنادها منقطع.

لذا أعله الإمام الشافعي وغيره .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ (حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ: رِيَاحٌ، قَالَ أَبِي (القائل ابن أبي حاتم حيث رواه عن أبيه عن حرملة عن الشافعي) : يَعْنِي الَّذِي يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ: «أَنَّ عَلَى الضَّاحِكِ الْوُضُوءَ»))[٥].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٩٦) حديث رقم (٣٨٠٣) ٢٦٢- بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ. ورواه كذلك برقم (٣٧٦١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ ....)

(٢) والحديث أخرجه كذلك: أبو داود في المراسيل ج١ ص٧٥. وابن المنذر في الأوسط ج١ ٢٢٦ رقم (٦٧٩)، والحارث بن أسامة في مسنده ١/ ٢٦٤ باب ما جاء في الضحك.والدار قطني في سننه ج١ ص١٦٨ ر قم (٦٠٣) . والبيهقي في السنن الكبرى ج١ ص١٢٦ رقم (٦٧٩).

(٣) قال البيهقي: "ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء، لأنه كان معروفًا بالأخذ عن كل أحد كذا قال محمد بن سيرين". السنن الكبرى ج١ ص١٧١ ، معرفة السنن للبيهقي (١٢٥٦)، ونحوه في الخلافيات (١/ ٤٠٩). ونصب الراية ج١ ص٥٠ ــ ٥١.

(٤) نصب الراية ج١ ص٤٧. وسنده منقطع لأن أبا العالية لم يدرك أبا موسى كذا قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ ص٢٤٦.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٧٠).

ولكن ليتفطن أن قول الشافعي: (حديث أبي العالية الرياحي رياح) لم يقصد به كل حديث أبي العالية وإلا فهو ثقة[١] إنما قصد حديثا بعينه هو ذاك الحديث قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ كما نقله عنه ابنه عبد الله في المسائل: (قال أبو عبد الله: إنما أراد الشافعي بقوله: حديث أبي العالية الرياحي رياح: حديثه في القهقهة وحده)[٢]

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث فقال: (الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف)[٣].

الحديث الثامن

روى الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ[٤] عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ قَزْعَةَ[٥] عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)[٦].

ورواه البيهقي من طريق الشافعي فجعله بلاغا عن عباد .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو[٧]، حدثنا أبو العباس[٨]، أخبرنا الربيع ــ هو بن سليمان المرادي ــ قال: قال الشافعي بلاغا: عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة،

---

(١) رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحى البصرى، من كبار التابعين، روى له الجماعة (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)، قال أبو القاسم اللالكائى : ثقة مجمع على ثقته . توفي: ٩٠ هـ و قيل ٩٣ هـ و قيل بعدها . راجع: إكمال تهذيب الكمال ج٤ ص٣٩٨.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ج٢ ص٤١٥.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه صالح بالحواشي ط الفاروق (ص: ٢٨١) مسألة رقم (٩٢٤).

(٤) هو عباد بن عباد المهلبي وهو ثقة روى له الجماعة .

(٥) قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد بن أبيه وقيل عبد الملك روى له الجماعة .

(٦) الأم للشافعي (٧/ ١٧٧).

(٧) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري.

(٨) أبو العباس الأصم.

عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات، في أربع سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة)[1].

هكذا رواه الشافعي متصلا فقال أخبرنا عباد، ورواه من طريقه البيهقي فقال: قال الشافعي بلاغا عن عباد، والصواب ما في الأم لأنه هو الأصل وهو كتاب الشافعي، أما الإسناد الآخر فهو في البيهقي وهو نازل وإذا كثر السند تطرق الخطأ .

وهذا الحديث أعله الشافعي فقال ــ رحمه الله ــ: (قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به)[2].

(وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا نَقُولُ: لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ إلَّا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – لَقُلْنَا بِهِ وَهُمْ يُثْبِتُونَهُ وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الزَّلْزَلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَةً) [3].

هذا وللأثر شاهد من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ولا أراه يثبت: فقد جاء الأثر من عدة طرق عن ابن عباس لا يخلو طريق من مقال أصحها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي بالحواشي ط هجر (٧/ ٦٣) حديث رقم (٦٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي بالحواشي ط هجر (٧/ ٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي بالحواشي ط هجر (٧/ ٦٣) حديث رقم (٦٤٥٢). ومما يقوي وجهة الشافعي في إعلال هذا الطريق أن قزعة بن يحيى مولى زياد بن أبيه وقيل مولى عبد الملك بن مروان، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٩١).فيبعد أن يكون له رواية عن علي ثم إنه من الطبقة الوسطى من التابعين وروايته في الصحيحين عن أبي سعيد ت ٧٤ وقيل ٦٤ هـ وخارج الصحيحين عن ابن عمر ت ٧٣ هـ فيبعد أن يكون سمع عليا ــ والله أعلم ــ.

الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ)[1]. وعلة هذا الطريق أن معمرا متكلم في روايته عن البصريين[2] وعاصم وقتادة كلاهما بصري، وقتادة مدلس وقد عنعن.

وطريق آخر عند البيهقي في سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْحَصِيبُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ...)[3]. وعلته فيما يأتي:

١ــ الحصيب بن ناصح الحارثي البصري متكلم فيه[4].

٢ــ عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين وختنه ليس من أصحاب ابن عباس المشهورين فأين أصحاب ابن عباس عن هذا الخبر حتى ينفرد به عبد الله بن الحارث.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٠١) حديث رقم (٤٩٢٩).

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة. تقريب التهذيب ط دار الكتب العلمية (٢/ ٢٠٢).
وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧): (معمر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه اغاليط وهو صالح (٤) الحديث).
أما عن قتادة خاصة فقد قال عن نفسه: (جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده) " تاريخ ابن أبي خيثمة " (١٢٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٨) رقم ١٩٢٧.

(٤) الحصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة ثمان وقيل سبع ومائتين. تقريب التهذيب ط دار العاصمة (ص: ٢٩٧).

٣ــ قتادة ليس من أصحاب عبد الله بن الحارث وليس له عنه رواية في الكتب الستة.

٤ــ أن الأسانيد جلها نازل عند البيهقي في شرح معاني الآثار وابن المنذر في الأوسط.

والخلاصة في هذا الحديث لمن ضعفه ولمن حسنه وجه كذلك ــ والله أعلم ــ.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ معلا لطريق ابن عباس كذلك:

(قُلْتُ : لَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَّقَ بَيْنَ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالزَّلْزَلَةِ ، وَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فَأَحَادِيثُنَا أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِمَّا رَوَيْتَ ، فَأَخَذْنَا بِالأَكْثَرِ الأَثْبَتِ)[١].

وتوضيح هذا: أن البخاري ومسلم أخرجا من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)[٢]. فهذه الصفة الصحيحة لصلاة الخسوف: ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وهذا هو الصحيح.

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ط الكتب الثقافية (ص: ٥٢٨). ونقل كلامه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٥.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٠٥٢) . صحيح مسلم رقم (٩٠٧).

ثم انفرد مسلم بصفة غريبة لصلاة الكسوف من طريق حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا»[1]. وهذه ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان.

وهذه الصفة الأخيرة مشابهة لما روى عن ابن عباس في الزلزلة.

لذا قال الشافعي إن ثبت عن ابن عباس وهي صيغة تضعيف كما يُعرف هذا عن الشافعي في ألفاظه، أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات فيكون فرق بين صلاة الكسوف والخسوف فصلاها كما صلاها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وصلى الزلزلة ركعتين فيهما ست ركعات في أربع سجدات؛ وإن سوى بين هذه الصلوات بكيفية واحدة فجعلها كلها بصفة واحدة يقصد رواية (ست ركعات في أربع سجدات) فأحاديثنا أي التي روينا في صفة صلاة الكسوف المتفق عليها بأنها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان أكثر وأثبت.

فكأن الشافعي ينكر أن ابن عباس صلى بهذه الكيفية سواء في كسوف أو خسوف أو زلزلة[2] ــ والله أعلم ــ.

ويؤيد ما قلت أن الشافعي يمنع أن تكون هناك صلاة في الزلزلة كما سبق ونقلت كلامه وأعيده هنا للأهمية حيث قال: ((وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا نَقُولُ: لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ إلَّا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)) [3].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٩١٩).

(٢) ولمزيد من التحرير والبحث يراجع: الأم للشافعي ج٧ ص١٧٧ ــ و اختلاف الحديث للشافعي ط الكتب الثقافية (ص: ٥٢٨). ونقل كلامه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي بالحواشي ط هجر (٧/ ٦٣) حديث رقم (٦٤٥٢). ومما يقوي وجهة الشافعي في إعلال هذا الطريق أن قزعة بن يحيى مولى زياد بن أبيه وقيل مولى

وبذلك ظهر أن رواية ابن عباس بهذه الصفة الغريبة مرتبطة بحديث ابن عباس في الكسوف ، والوهم من وجهين:

١ــ ذكر الزلزلة

٢ــ ذكر الركوعات.

الحديث التاسع

روى الإمام مسلم في صحيحه: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جميعهم عن إسماعيل بن جعفر عن الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»)[1].

هكذا بلفظ (لا يسم المسلم على سوم أخيه)

ورواه مرة أخرى فقال:

(حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ

عبد الملك بن مروان، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٩١).فيبعد أن يكون له رواية عن علي ثم إنه من الطبقة الوسطى من التابعين وروايته في الصحيحين عن أبي سعيد ت ٧٤ وقيل ٦٤ هـ وخارج الصحيحين عن ابن عمر ت ٧٣ هـ فيبعد أن يكون سمع عليا ــ والله أعلم ــ.

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) حديث رقم (١٤١٣).

أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»(١).

هكذا من رواية عمرو الناقد (لا يسم) ومن رواية زهير بن حرب وابن أبي عمر (لا يبع) وكلهم رواه عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه.

ورواية العلاء عن أبيه لفظا واحدا (لا يسم)

وروايات أخرى في الصحيحين وغيرهما (لا يبع أحدكم على بيع أخيه)(٢).

والفرق بين السوم والبيع كبير(٣).

لذا أعل الشافعي وهو من هو في اللغة والفقه والحديث لفظ (السوم) فقال:

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٤١٣). وأخرجه البخاري(٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥) في صحيحيهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رفعه بلفظ(نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه).

(٢) رواه بلفظ (لا يبع) صاحبا الصحيحين وغيرهما انظر : صحيح البخاري (٢١٥٠) وصحيح مسلم (١٥١٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، وكذلك صحيح مسلم (١٤١٣) من طريق سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤) من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة، ورواه أبو داود في السنن (٣٤٣٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) فالمُساوَمَةُ: الْمُجَاذَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعَةِ وفصلُ ثَمَنِهَا. لسان العرب (٣١٠/١٢). والسوم عرض السلعة على البيع والتداول والزيادة في السلعة قبل العقد، أما البيع فهو إتمام العقد وتحديد الثمن. تهذيب اللغة ج٣ ص١٥١، ج١٣ ص٧٥. ولسان العرب ج١٢ ص٣١٠.

(رُوِيَ عن النبي أنه قال: "لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ" ، فإن كان ثابتاً، ولسْتُ أحفظه ثابتاً)[1] هكذا بصيغة التمريض لأنه لا يرى ثبوته ــ والله أعلم ــ.

لماذا أعل الشافعي لفظ (السوم) بينما صحح لفظ (البيع: لا يبع أحدكم على بيع أخيه) وكلاهما أخرجه صاحبا الصحيح؟

الجواب: أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يرى أن السوم هو مقدمات البيع وأن السوم معناه أن البيع لم يتم بعد إنما هو مشاورات وأخذ ورد، كما أن في الخِطبة فقد صح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[2] ومع ذلك أرشد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وقد خطبها أبو جهم ومعاوية كما في صحيح مسلم وهذا هو الحديث في صحيح مسلم: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»)[3]. أجاز النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك لأنه في المشاورة ولم تتم الخطبة بعد، كذلك السوم إنما هو المشاورة ولم يتم البيع بعد!!!!!

واللفظ الأصح (لا يبع أحدكم على بيع أخيه).

قال البيهقي في السنن الكبرى:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ " فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا فَهُوَ مِثْلَ: "

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٣١٥).

(٢) في نفس حديث (لا يبع أحدكم على بيعة أخيه ولا يخطب على خطبته) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري رقم (٢١٤٠)، وصحيح مسلم (١٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٨٠).

لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ " إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ بِيعَ لَزِمَهُ ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ[1] ، وَبَيْعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمُ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أنا الرَّبِيعُ ، أنا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ)[2].

(١) لعله قصد هذا الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده(١٩/ ٣١) (١١٩٦٨) (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْضَرَ بْنَ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»). وهذا متن مختصر وأخرجه مختصرا كذلك النسائي في سننه (٤٥٠٨) كما أخرجه أحمد، ولكن أصله في كتب السنن بنفس السند (الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مطولا وهذا المتن (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ) رواه أبو داود في سننه رقم (١٦٤١)، والترمذي في سننه (١٢١٨) وابن ماجة في سننه (٢١٩٨). وإن كان الحديث فيه أبو بكر الحنفي واسمه عبد الله وهو الراوي عن أنس (مجهول){قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٥٤٩): عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يعرف حاله من الرابعة} إلا أنه له شاهد في البخاري (٢١٤١) من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ يشهد لبيع المزايدة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٦٤) حديث رقم (١٠٨٩٣).

الحديث العاشر

روى شريك بن عبد الله النخعي عن حُصَيْنٍ بن عبد الرحمن السلمي، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ــ رضي الله عنه ــ : «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»(١).

هكذا رواه شريك، عن حصين، عن هلال، عن وابصة بلا واسطة، وخالفه الثقات الأثبات: سفيان الثوري(٢)، وشعبة بن الحجاج(٣)، وأبو الأحوص سلام بن سليم(٤)، وأَبُو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ(٥)، وهشيم (٦) جميعهم عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة (أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رأى رجلا يصلي ... الحديث) فأدخلوا واسطة بين هلال ووابصة والواسطة هي زياد بن أبي الجعد وهو أقرب للجهالة(٧).

ولا شك أن كل واحد من هؤلاء الأثبات الثقات أثبت من شريك كيف وقد اجتمعوا على مخالفته!!!!!!

(١) روايته هذه أخرجها الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٣٨٢).
(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٩) رقم (١٨٠٢).
(٣) روايته أخرجها: أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٣٢) رقم (١٨٠٠٥).
(٤) روايته أخرجها ابن ماجة في سننه حديث رقم (١٩٩٦).
(٥) روايته أخرجها الدارمي في سننه (٢/ ٨١٥) حديث رقم (١٣٢٢).
(٦) روايته أخرجها: ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٧) حديث رقم (٢٢٠٠).
(٧) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) (زياد ابن أبي الجعد رافع الكوفي مقبول من الرابعة).

وتابع شريكا على روايته بعدم ذكر الواسطة مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فرواه عن الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ[١] يُحَدِّثُ عَنْ[٢] هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَابِصَةَ[٣].

ورواه الأعمش عن شِمْر بن عطية الكوفي[٤] فرواه كما رواه شريك[٥].

ومع ذلك تبقى رواية الجماعة عن حصين أكثر تألقا وقوة.

ووجه ثالث: رواه شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ)[٦].فأدخل واسطة هنا هو عمرو بن راشد وهو أقرب إلى الجهالة كذلك[٧].

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٥٢): حجاج ابن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور ابن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ.

(٢) وهذه الصيغة (يحدث عن) لا تساوي (حدثنا) فهي أشبه بالعنعنة وحجاج مدلس كما ذكرت وهذه علة أخرى.

(٣) وهذه متابعة قاصرة لأنه لم يروه عن شيخ شريك إنما رواه عن الحجاج بن أرطأة وفيه كلام فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

(٤)(شِمْرُ بْن عطية الكاهليُّ الكوفيُّ. عَنْ: أَبِي وائل، وزِر بْن حُبَيْش، وشهر بْن حَوْشَب.وعنْهُ: الأعمش، وفِطْر بْن خليفة، وقَيْس بْن الربيع، وجماعة. توفي ١١١ وقيل ١٢٠ هـ. وكان عثمانيًا، وثّقه النسائي.) تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٢٤٧).

(٥) رواية شمر هذه أخرجها أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٣٢) رقم (١٨٠٠٤). و الطبراني في الكبير رقم (٣٨٣).

(٦) روايته هذه أخرجها: أبو داود في سننه حديث رقم (٦٨٢)، وأخرجها كذلك الترمذي في سننه حديث رقم (٢٣١).
ـ مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٤) حديث رقم (١٨٠٠٠).

(٧) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٢١): (عمرو ابن راشد الأشجعي أبو راشد الكوفي مقبول من الثالثة).

وبتوضيح مختصر لما سبق: هذا الحديث روي على ثلاثة أوجه:

١ــ هلال بن يساف عن وابصة بدون ذكر واسطة .

٢ــ هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

٣ــ هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة .

فهذه أوجه مختلفة في الحديث مرة بذكر الواسطة ومرة بحذفها والواسطة ضعيفة لذا حكم الشافعي على هذا الحديث بالاضطراب.

قال الشافعي في اختلاف الحديث:

(قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت)[١].

والخلاصة : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ رأى أن هلال بن يساف[٢] لا يتحمل مثل هذا الاختلاف وحكم على حديثه بالاضطراب.

وبعضهم غمز في سماع هلال من وابصة ــ رضي الله عنه ــ كأبي حاتم الرازي حيث قال:

(منهم من يدخل بين هلال ووابصة عمرو بن راشد)[٣].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي (ص: ١٧٢).

(٢) هلال بن يساف ، و يقال ابن إساف ، الأشجعى مولاهم ، أبو الحسن الكوفى ثقة من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين

روى له : (البخاري تعليقا – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه).

راجع التقريب لابن حجر ص٥٣٣.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم (٩/ ٤٧).

وبعضهم رأى أنه يتحمل ومن الممكن أن يكون له أكثر من شيخ في هذا الحديث منهم: ابن حبان وابن القيم وغيرهما.

قال ابن حبان في صحيحه:

(سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ)(١).

وقال ابن حزم في المحلى بالآثار:

(رِوَايَةُ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ حَدِيثُ وَابِصَةَ مَرَّةً عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَمَرَّةً عَنْ عَمْرِو ابْنِ رَاشِدٍ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ)(٢).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن:

(إدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث)(٣).

وبعضهم يزعم أن له شاهد من حديث علي بن شيبان ــ رضي الله عنه ــ مرفوعا (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)(٤)، وكذا من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ

---

(١) صحيح ابن حبان ط الرسالة (٥/ ٥٧٧).
(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤).
(٣) تهذيب السنن ج١ ص٣٣٧.
(٤) أخرجه:
ــ ابن ماجة في سننه ج١ ص٣٢٠ رقم ١٠٠٣ (بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ).
وأخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان ط الرسالة (٥/ ٥٧٩) حديث رقم (٢٢٠٢) باب (ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ).{أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ}. أما رواية البزار لحديث علي بن شيبان فلم أقف عليها.

عند البزار[1] نحوه.

وكلاهما لا يصح.

أما الأول فقد ضعفه ابن حبان والزيلعي .

قال الزيلعي عقيب ذكره للحديث: (وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". وَالْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَقَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، إنَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَأَمَّا مُلَازِمٌ، فَقَدْ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَقَدْ سَكَتَ النَّاسُ عَنْ حَدِيثِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَانُ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلَّا ابْنُهُ، وَابْنُهُ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا يرتفع جَهَالَةُ الْمَجْهُولِ إذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ مَشْهُورَانِ، فَأَمَّا إذَا رَوَى عَنْهُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ حُجَّةً، وَلَا ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ، انْتَهَى)[2].

وأما الثاني فقد ضعفه البزار فقال عقيب أن أخرجه:

(وَلَا يُعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ إلَّا النَّضْرُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ عَارَضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)[3].

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٥٠) بَابٌ: {مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ}حديث رقم (٥١٦) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»). قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩): حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ شَيْبَانَ، قَالَ الْبَزَّارُ: وَلَا يُعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ إلَّا النَّضْرُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ عَارَضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، انْتَهَى.

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٩).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٩).

خاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

من نعم الله ــ عز وجل ــ على من تخصص في أي علم من العلوم الشرعية وخاصة الفقه أن يفتح الله له في علم الحديث الشريف، وخاصة في علم العلل الذي هو من أدق علوم الحديث وأجلها فقد يبني الفقيه مسألة فقهية على حديث ضعيف ويصول ويجول ويجمع بين المتعارض ويئول الصريح والأصل الذي يبني عليه أصل هش ضعيف، ولو علم ضعفه وعلته لكفى نفسه وعثاء البحث والتأويل.

ومن الفقهاء الذين سعِوا بالجمع بين الفقه والحديث وتبحروا في أدق علوم الحديث الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فاستحق بجدارة أن يكون محدث الفقهاء وفقيه المحدثين فاللهم علمنا وفهمنا، وافتح لنا في سائر العلوم . اللهم آمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

أولا ـ فهرست الأحاديث النبوية رتبة على حروف المعجم:

متن الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة	الحكم على الحديث
(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)	رجل من قريش رضي الله عنه		ضعيف
(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ)	وابصة بن معبد رضي الله عنه		مضطرب
(جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي)	عائشة رضي الله عنها		صحيح
(قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)	جابر بن عبد الله رضي الله عنه		صحيح
(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـ إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ)	عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما		وهَم
(كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا)	أبو العالية الرياحي تابعي ثقة		مرسل
(كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا)	علي بن أبي طالب رضي الله عنه		ضعيف

متن الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة	الحكم على الحديث
(كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا)	علي بن أبي طالب رضي الله عنه		ضعيف
(كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	عائشة ــ رضي الله عنها		صحيح
(لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)	أبو هريرة رضي الله عنه		صحيح

ثانياً ـ فهرست الأعلام المترجم لهم في البحث ، مرتب على حروف المعجم:

اسم الراوي	خلاصة القول فيه	رقم الصفحة
الحصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر	صدوق يخطئ من التاسعة	
رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصرى	ثقة من كبار التابعين إلا أن مراسيله من أضعف المراسيل	
زياد بن أبي الجعد	مقبول	
سليمان بن يسار	ثقة إمام فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة.	
شريك بن عبد الله النخعي	صدوق كثير الوهم	
شِمْرُ بْن عطية الكاهليُّ الكوفيُّ	وثقه النسائي	
عباد بن عباد المهلبي	ثقة روى له الجماعة .	
عباس بن محمد الدوري	ثقة	
عبد الله الحنفي أبو بكر البصري	(مجهول لا يعرف حاله من الرابعة)	
عمرو بن راشد	مقبول	
عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى	ثقة	
قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد بن أبيه وقيل مولى عبد الملك	ثقة قليل الحديث روى له الجماعة .	

اسم الراوي	خلاصة القول فيه	رقم الصفحة
قيس بن الربيع	ضعيف	
معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن	ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة	

ثالثا ـ فهرست الكتب والمراجع ومصادرها

- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ــ دار النشر: دار الوفاء ــ المنصورة ــ مصر ــ الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م
- الإكمال ــ المؤلف : الأمير علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ــ (٤٢٢ – ٤٧٥) ــ الناشر : أمين دمج – بيروت ــ مصورة عن طبعة حيدر آباد – الدكن
- الإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ــ المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ــ دار النشر: دار الوفاء ــ المنصورة ــ مصر ــ الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١١.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي) ــ وفي آخره كتاب العلل ــ المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ــ (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ــ المحقق : شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله ــ الناشر : الرسالة العالمية – بيروت.
- الجرح والتعديل ــ المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ــ الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م.
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ــ دار النشر: دار الوفاء ــ المنصورة ــ مصر ــ الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م
- السُّنَن ــ المؤلف: أَبو دَاوُدَ سُلَيمان بن الأَشعَثِ السِّجِستانِيِّ. ــ المُتَوَفَّى: سنة ٢٧٥ هجرية. ــ المحقق: شعيب الأرنؤوط ــ الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ ــ ٢٠٠٩م .

ـ السنن الكبرى ـ المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ـ (المتوفى : ٣٠٣هـ) ـ روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة
ـ الضعفاء الكبير ـ المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ـ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ـ الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ـ عدد الأجزاء: ٤.
ـ الضعفاء والمتروكون ـ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ـ الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ـ المحقق: محمود إبراهيم زايد ـ الناشر: دار الوعي – حلب ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
ـ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي بالحواشي ط العلمية
ـ العلل ـ المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ) ـ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ـ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ـالطبعة: الثانية، ١٩٨٠.
ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية. ـ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ـ المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر ـ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن السلفي.
ـ العلل ومعرفة الرجال ـ تصنيف: أبي عَبْدِ الله أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ـ توفي: سنة ٢٤١ ـ رواية: أبي عبد الرَّحْمَن عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ـ توفي: سنة ٢٩٠ ـ المحقق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيِّ .
ـ الكامل في ضعفاء الرجال ـ المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ـ الكامل في ضعفاء الرجال ـ المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي

الجرجاني ــالمتوفى: ٣٦٥ هــ ــ المحقق: مازن محمد السرساوي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ــ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هــ - ٢٠١٣ هــ .

- المجتبى من السنن ــ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. المتوفى: (٣٠٣هــ) ــ علق عليه: عماد الطيار - ياسر حسن - عز الدين ضلي ــ الناشر: ــ مؤسسة الرسالة ناشرون ــ بيروت ١٤٣٤هــ - ٢٠١٣.
- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين ــ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هــ) ــ المحقق: محمود إبراهيم زايد ــ الناشر: دار الوعي – حلب ــ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هــ.
- المراسيل ــ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هــ) ــ المحقق: شعيب الأرناؤوط
- المراسيل ــ المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هــ) ــ المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني ــ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ــالطبعة: الأولى، ١٣٩٧
- المستدرك على الصحيحين ــ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هــ) ــ الناشر: دار التأصيل ــ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ - ٢٠١٤
- المسند ــ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هــ) ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ــ عام النشر: ١٤٠٠ هــ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هــ)

ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥.
ـ المصنف ـ المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ المتوفى: ٢٣٥ هـ
ـ المصنف ـ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ المتوفى: ٢١١هـ ـ المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل ـ الناشر: دار التأصيل – القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
ـ المعجم الأوسط ـ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ـ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ الناشر: دار الحرمين – القاهرة ـ عدد الأجزاء: ١٠
ـ المعجم الكبير ـ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ـ الطبعة: الثانية.
ـ المعرفة والتاريخ ـ المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي(ت : ٢٧٧هـ)المحقق : د أكرم العُمَري ـ الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت
ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد ـ المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي ـ الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
ـ الموطأ رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ تـ ٢٤٤ هجرية ـ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنـ١٤١٧ـة هـ ـ تحقيق: بشار معروف ـ تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي. الطبعة : الأولى ، ١٩٨١.

ـ تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ـ المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) ـ المحقق: د. أحمد محمد نور سيف ـ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ـ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ـ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ـ عدد الأجزاء: ١٥.

ـ تاريخ الكبير ـ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)ـ الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

ـ تاريخ بغداد ـ المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ـ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ـ عدد الأجزاء : ١٤.

ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ـ المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ـ المحقق: عبد الله نوارة ـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض . عدد الأجزاء: ١.

ـ تقريب التهذيب ـ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ـ المحقق: محمد عوامة ـ الناشر: دار الرشيد - سوريا

ـ تهذيب التهذيب ـ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ـ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ـ المحقق: د. بشار عواد معروف ـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠عدد الأجزاء: ٣٥.

ـ ثقات ـ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ـ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣.

ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)ـ المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ الناشر: عالم الكتب – بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ـ عدد الأجزاء: ١

ـ سنن ابن ماجة ـ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ (المتوفى: ٢٧٣هـ) ـ الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ـ عدد الأجزاء: ٥.

ـ سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ـ المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) ـ المحقق: أحمد محمد نور سيف ـ دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ـ سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ـ المؤلف: أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ـ المتوفى: ٢٧٥ هـ ـ المحقق: أبو عمر محمد بن علي

الأزهري ــ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ــ الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

- شرح علل الترمذي ــ المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ــ المحقق: همام عبد الرحيم سعيد ــ دار النشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢١هـ ــ عدد الأجزاء: ٢
- شرح مشكل الآثار ــ المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ــ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ــ الناشر: مؤسسة الرسالة ــ الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م
- صحيح البخاري (اليونينية) ــ المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ــ المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ــ الناشر : دار طوق النجاة ــ الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ــ عدد الأجزاء : ٩.
- علل الترمذي الكبير ــ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ــ رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ــ طبعة : دار السلف ــ الرياض ١٤٢٦ ــ ٢٠٠٦ ــ ط الأولى ــ تحقيق : فريق من المحدثين بإشراف / د سعد الحميد / د خالد الجريسي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: فريق من الباحثين ــ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة

النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ــ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

- لسان الميزان ــ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ــ المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند ــ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ــ الطبعة: الثانية، ١٣٩.
- مختصر المختصر من المسند الصحيح ــ المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي ــ المتوفى: ٣١١ هـ ــ تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل ــ الناشر: دار التأصيل – القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ــ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ــ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ــ الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- مسند أبي داود الطيالسي ــ المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ــ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ــ الناشر: دار هجر– مصر ــ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ــ عدد الأجزاء:٤
- مسند أبي يعلى ــ المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ــ المحقق: حسين سليم أسد ــ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ــ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ــ عدد الأجزاء: ١٣

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ـ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ـ المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ ـ المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ـ وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ـ وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ـ الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م ـ عدد الأجزاء: ١٨.

ـ مسند الحميدي ـ المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ـ الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا ـ الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٢

ـ معرفة علوم الحديث ـ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ـ (المتوفى: ٤٠٥هـ) ـ المحقق: السيد معظم حسين ـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ـ من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ـ

(المتوفى: ٢٤١هـ) ــ المحقق: د. عامر حسن صبري ــ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ــ مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ــ عدد الأجزاء:٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢١١
الحديث الأول.	٢١٢
الحديث الثاني .	٢١٥
الحديث الثالث.	٢٢٢
الحديث الرابع .	٢٢٥
الحديث الخامس .	٢٣٦
الحديث السادس .	٢٤٢
الحديث السابع .	٢٤٧
الحديث الثامن .	٢٤٨
الحديث التاسع .	٢٥٣
الحديث العاشر.	٢٥٧
خاتمة.	٢٦٢
أولا ــ فهرست الأحاديث النبوية رتبة على حروف المعجم.	٢٦٣
ثانياً ــ فهرست الأعلام المترجم لهم في البحث ، مرتب على حروف المعجم.	٢٦٤
ثالثا ــ فهرست الكتب والمراجع ومصادرها .	٢٦٧
فهرس الموضوعات.	٢٧٧